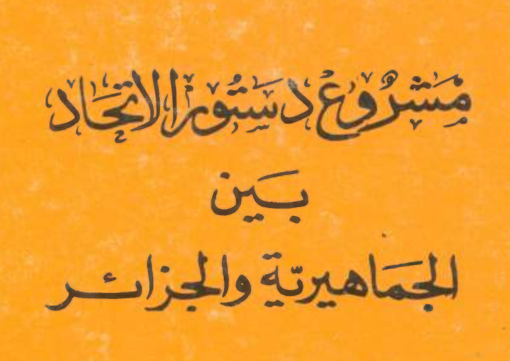
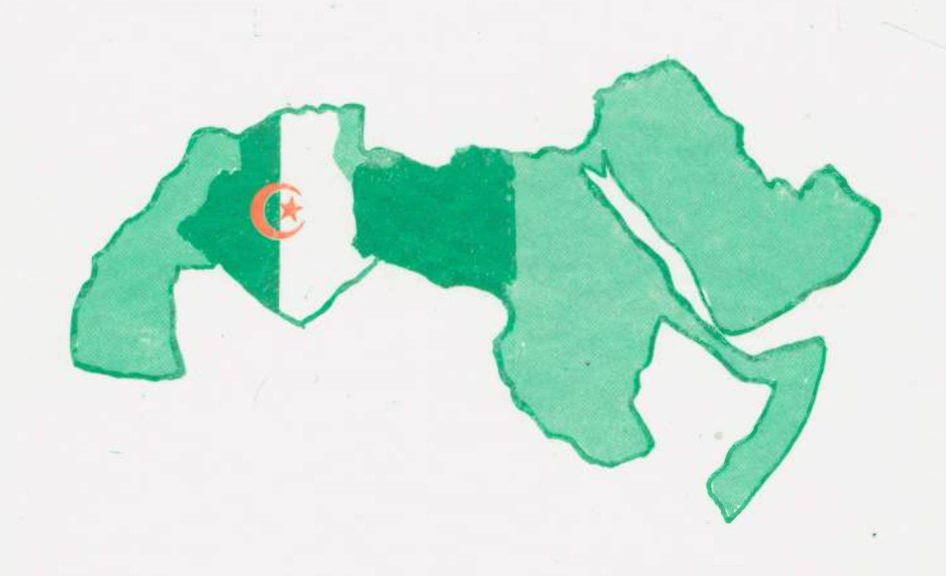


مشروع دستور الاتحاد
بين
الجماهيرية والجزائر





مشروع دستور الاتحاد
بين الجماهيرية والجزائر



مشروع دستور الاتحاد
بين الجماهيرية والجزائر

انطلاقا من انتماء الجزائر وليبيا الى الوطن العربي ، ومن الايمان بوحدة المغرب العربي وبالوحدة العربية الشاملة ، واعتبارا لما جاء في الميثاق الوطني الجزائري وفي اعلان قيام سلطة الشعب في ليبيا من التزام البلدين بالعمل من اجل تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

ووفاء لأرواح الشهداء الذين خاضوا المعركة المشتركة ضد الاستعمار في المغرب العربي وبذلوا دمائهم الزكية من اجل الكرامة والحرية والاستقلال .

واعتبارا بأن الثورتين الشعبيتين في الجزائر وليبيا تشكلان نواة صلبة لحركة الثورة في الوطن العربي .

وايمانا منهما بأن الوحدة هي وسيلة الجماهير لتحقيق تحررها وتأمين مستقبلها وبناء مجتمعها الديمقراطي الشعبي الاشتراكي ، وتأكيدا بأن الاشتراكية هي النهج الصحيح لتحقيق بناء المجتمع المنشود ، وان هذا الاختيار لايصدر عن اية فلسفة مادية ولا يرتبط باى مفهوم غريب عن المسار الفكري والاجتماعي والروحي للشعبين في الجزائر وليبيا ، ولكنه وسيلة لانجاز الاهداف والمطامح الشعبية للحيلولة دون احتكار الثروة من طرف اقلية محدودة .

وايمانا منهما بأن التحرير من الاستعمار والتحرر الاجتماعي امران متلازمان لان الرفض القاطع للاستعمار يفضي حتما الى رفض الرأسمالية ، وعندما تدرك الجماهير ان كلا من الاستعمار والرأسمالية مرتبطان اشد الارتباط وان احدهما ماهو الا انعكاس للآخر عندئذ تنشأ الظروف التي تجعل الوعي الوطني يتحول الى وعي اشتراكي .

واعتقادا منهما بأن الديمقراطية السياسية تفقد محتواها اذا لم يتم تأكيدها ماديا بتغيير العلاقات الاجتماعية الظالمة وبناء علاقات تضمن توزيعا عادلا للثروة يقوم على العمل وتحرير المنتجين وعلى مبدأ ان الارض لمن يخدمها بدون استغلال الغير .

واقتناعا بأن الاشتراكية تهدف الى القضاء على استغلال الانسان للانسان وتغيير العلاقات الاجتماعية الظالمة وتلبية الحاجات الاساسية للجماهير الشعبية وتحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا . وتصفية الهياكل الاستغلالية والعلاقات الجائرة .

وبناء على ان اسلوب التخطيط العلمي هو النهج الذي يمكن المجتمع الاشتراكي من تحقيق اهدافه باعتباره الاسلوب الامثل لتوجيه الموارد الاقتصادية والوسيلة الفعالة لتوزيع عادل للثروة بين افراده وتحقيق تنمية شاملة تضمن بناء مجتمع حر ومزدهر .

وايمانا بان الاسلام يمكن الشخصية العربية من ان تتطور بتوازن نفسي وروحي ومادي ليجنبها مخاطر الاستلاب والانحراف والجمود وهو عقيدة وممارسة وقيم تمجد الفكر وتحث على الاجتهاد وتحض على العمل وتعطي

الاخلاق مفهوما نضاليا وتقدميا يدعو الى التحرر ومحاربة الاقطاع والرأسمالية.

وايمانا بأن وحدة المغرب العربي هي خطوة اساسية في طريق بناء الوحدة العربية الشاملة ، وبأن الجماهير الشعبية في كل من الجزائر وليبيا ستواصل العمل مع جماهير امتها العربية على ضبط استراتيجية تستطيع ، بفضل تجاوز الاوضاع الظرفية ، ان تجند كل مالديها من الامكانيات العديدة والموارد الضخمة لتجسيد حلم الرواد من المناضلين والمجاهدين ، وان مايحدث من تحولات اقتصادية واجتماعية ومايتم من ترابط وتكامل في جميع الميادين سيكون عاملا حاسما في انجاح عملية تحقيق طموح الامة العربية في استكمال الحرية وانجاز الوحدة الشعبية واقامة المجتمع الاشتراكي العادل الذي يحافظ على اصالته ومقومات شخصيته القومية.

وايمانا بأن قضية الوحدة العربية الشاملة هي قضية اختيار ثوري وارادة شعبية حرة يضعان حدا للتردد ويتجهان نحو تحقيق وحدة الامة العربية. والتزاما بالقضية الفلسطينية التي هي القضية الجوهرية للامة العربية.

وايمانا بأن حزب جبهة التحرير الوطني وحركة اللجان الثورية ، حركتان ثوريتان تناضلان ، الى جانب القوى الثورية في الوطن العربي ، من اجل تحرر الجماهير وتحقيق طموحاتها.

واقتناعا بأن العبر المستخلصة من التجارب الوحدوية السابقة تحتم ضرورة اعداد الجماهير الشعبية العربية لتقبل التحول الجديد الذي سيطرأ على بنيتها بعد قيام الوحدة ، وتوعيتها بالكيفية التي تجعلها قادرة على الدفاع عنها ضد سائر الاخطار والتهديدات.

والتزاما بما تضمنه ميثاق جامعة الدول العربية من حث على العمل الدؤوب من اجل تحقيق الوحدة العربية .

وتاكيدا للانتماء الافريقي للقطرين وتمسكهما بمبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والتزامهما بدعم كفاح الشعوب الافريقية ضد الاستعمار والعنصرية والصهيونية والدفاع عن القضايا الافريقية وتعزيز دور منظمة الوحدة الافريقية فى سبيل استكمال تحرير القارة وتحقيق تعاون مثمر بين شعوبها .

وانطلاقا من مبادىء واهداف الثورتين وكفاحهما التاريخي ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية ، من اجل حرية الانسان وحق الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها والوقوف الى جانب قضية الحرية ودعم حركات التحرر فى العالم .

وايمانا بدور الثورتين فى العالم الثالث ، وبمبدأ المساواة بين الدول والشعوب وانتهاج سياسة استقلالية ، وتمسكهما الشديد بمبادىء حركة عدم الانحياز وتطوير نشاط الحركة كى تؤدى دورا فعالا فى تعزيز الامن والسلام العالميين .

وايمانا بمبادىء عدم التدخل فى الشؤون الداخلية واحترام حق كل شعب فى اختيار نظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، واحترام سيادة الدول وحرمة ترابها وعدم اللجوء الى القوة والتهديدات فى تسوية النزاعات .

وانطلاقا من كون الاتحاد يرمى الى تحقيق الاهداف التالية :

أ) اقامة المجتمع الديمقراطى الشعبى الاشتراكى الذى ينتهى فيه الاستغلال والعسف .

ب) العمل على تحقيق الوحدة الاندماجية بين البلدين .

جـ) العمل على تحقيق وحدة المغرب العربى ، باعتبارها نواة للوحدة العربية الشاملة .

د) العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

هـ) المحافظة على المكاسب الشعبية الديمقراطية والاجتماعية فى الاقليمين وتعزيزها .

و) الالتزام بمواجهة الكيان الصهيونى ، والكفاح المسلح لتحرير فلسطين والاراضى العربية المحتلة .

ز) الوقوف مع حركات التحرير وكفاح الشعوب من اجل تحررها السياسى والأجتماعى والثقافى ومن اجل حقها فى تقرير المصير .

فإن الشعب العربى فى الجزائر وليبيا يقرر اقامة اتحاد على الاسس الدستورية التالية :





الفصل الاول

الاسس العامة للاتحاد

الفرع الاول

المبادىء الاولية

المادة (1)

ينشأ بمقتضى هذا الدستور اتحاد بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . يسمى « اتحاد دول المغرب العربي » يتمتع بالشخصية الدولية مع احتفاظ الدول الاعضاء بشخصيتها الخاصة .

المادة (2)

السيادة فى دولة الاتحاد للشعب ، وتمارس عن طريق الاستفتاء المباشر او بواسطة المجالس الشعبية المنتخبة والمؤتمرات الشعبية الاساسية فى حدود صلاحيات السلطات الاتحادية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة (3)

الشعب فى دولة الاتحاد جزء من الامة العربية .

المادة (4)

نظام الحكم فى دولة الاتحاد نظام ديمقراطى اشتراكى .

المادة (5)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى دولة الاتحاد .

المادة (6)

الاسلام دين دولة الاتحاد والشريعة الاسلامية مصدر من المصادر الاساسية للتشريع فيها .

المادة (7)

لدولة الاتحاد علم وشعار ونشيد ، يصدر بشأنها قانون اتحادى يراعى الاحكام التى تضبط هذه المسائل فى قوانين البلدين .

المادة (8)

لدولة الاتحاد عاصمة واحدة يحددها مجلس رئاسة الاتحاد.

المادة (9)

يتمتع مواطنو دولة الاتحاد بحق جنسية الاتحاد التى يصدر بتنظيم احكامها قانون اتحادى.

المادة (10)

الانضمام الى الاتحاد مفتوح امام كل الاقطار العربية التى ترتضى العمل باحكام هذا الدستور، والانضمام الى دولة الاتحاد لايشترط فيه تجانس التنظيم السياسى والاجتماعى الداخلى لكل قطر.

المادة (11)

تلتزم كل دولة من الدول المؤلفة للاتحاد بعدم تعارض دستورها مع احكام هذا الدستور.

الفرع الثانى

الحريات الاساسية وحقوق المواطن وواجباته

المادة (12)

تضمن دولة الاتحاد الحريات الاساسية التى تتجسد فى المبادىء التالية :

- حرية التنقل واختيار محل الاقامة فى اجزاء دولة الاتحاد وفقا لاحكام قانون اتحادى .
- حرية الرأى والتعبير والاجتماع فى حدود القوانين السارية ولايمكن التذرع بها قصد المساس بالدستور الاتحادى او الاقليمى .
- لا مساس بحرية المعتقد .
- لايمكن لدولة الاتحاد فى اية حال من الاحوال تسليم او رد لاجىء سياسى يتمتع قانونا بحق اللجوء .
- تضمن دولة الاتحاد الدفاع عن حرية المواطن وحصانة ذاته .
- تضمن الدولة الاتحادية حصانة الفرد .
- لايجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ولا شرفه ، والقانون يصونهما .
- حرية العمل والابتكار الفنى والعلمى فى اطار القانون .
- حرية التقاضى .
- كل فرد يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائى .
- حرمة المسكن وسرية المراسلات .
- لايجوز الابعاد من الوطن .
- لايجوز القبض على فرد الا فى حدود القانون .
- لاتجوز مؤاخذة احد جزائيا على فعل غير مجرم قانونا .

ـ لايمكن ان تتجاوز مدة التوقيف ثمانية واربعين ساعة .
ـ لاتفتيش فى دولة الاتحاد الا بمقتضى القانون وفى حدوده وبامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .
ـ مبدأ شخصية العقوبة .

المادة (13)

تضمن دولة الاتحاد حقوق الانسان والمواطن التى تتجسد فى المبادىء التالية :

أ ـ مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات .
ب مبدأ المساواة امام القانون .
جـ ـ الحق فى العمل .
د ـ الحق فى التعليم .
هـ ـ الحق فى الرعاية الصحية والضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية وحماية الطفولة والاسرة .
و ـ حق الانخراط فى العمل النقابى والمؤتمرات المهنية .
ز ـ الحق فى تكافؤ الفرص بين مواطنى دولة الاتحاد فى مجالات الانتقال والاقامة والعمل . وينظم قانون اتحادى كيفية ممارسة هذا الحق .
حـ ـ الحق فى الملكية الخاصة غير المستغلة وحسب جهده .
ط ـ حق الارث .
ى ـ حق الانتخابات وممارسة السلطة .

المادة (14)

على كل مواطن فى دولة الاتحاد احترام الدستور والامتثال للقوانين والتنظيمات الاتحادية والاقليمية.

المادة (15)

يلتزم كل مواطن فى دولة الاتحاد بالدفاع عن الاتحاد وان يؤدى باخلاص واجباته تجاه دولة الاتحاد.

الفصل الثانى
اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته

الفرع الاول
اختصاصات الاتحاد

المادة (16)

يتولى الاتحاد اختصاصات فى المجال الخارجى تحدد فيما يلى :

أ ـ وضع السياسة الخارجية لدولة الاتحاد.

ب ـ البث فى مسائل السلم والحرب التى يجب ان تكون القرارات المتخذة بشأنها اجماعية .

جـ ـ التنسيق بين القطرين فى المجال الدبلوماسى والقنصلى .

د ـ ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية فى الامور الداخلة فى اختصاص الاتحاد .

المادة (17)

يتولى الاتحاد اختصاصات فى مجال الدفاع تحدد كما يلى :

أ ـ وضع سياسة دفاعية لقوات الاتحاد المسلحة وشؤون تجهيزها .

ب ـ تشكيل قيادة عسكرية مشتركة للقوات المسلحة .

جـ ـ وضع خطة لحماية الامن القومى فى الاتحاد .

د ـ التنسيق بين قيادات القوات المسلحة .

هـ ـ انشاء المؤسسات التعليمية العسكرية .

و ـ اقامة الصناعات الحربية .

ز ـ العمل على توحيد القوات المسلحة .

المادة (18)

تتحدد اختصاصات الاتحاد فى المجال الاقتصادى بما يلى :

أ ـ وضع الخطط والبرامج العامة المشتركة الكفيلة بتحقيق التكامل بين اقتصاديات

البلدين على اساس اشتراكى ، مع التزام الطرفين بمراعاة هذه الخطط العامة فى رسم المخططات المحلية .

ب ـ العمل على اتباع سياسة اقتصادية واحدة والتنسيق فى المواقف مع الاقطار العربية الاخرى كلما كان ذلك ممكنا .

جـ ـ العمل على توحيد السياسة الاقتصادية للبلدين بما يضمن علاقاتهما الخاصة مع المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية .

د ـ السير بالنظم الاقتصادية والمالية الى التوحيد .

هـ ـ انشاء الشركات والمؤسسات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة والعمل على دمج ما يمكن من المؤسسات والشركات الموجودة .

و ـ تنظيم التبادل التجارى وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال والكفاءات والخبرات الفنية بما يحقق دمجها .

ز ـ تنظيم المدفوعات بين اقليمى الاتحاد بالكيفية التى تسهل انسياب تبادل السلع والخدمات بينهما .

ح ـ العمل على توحيد النقد بين الاقليمين وتوحيد اجهزته وقواعد اصداره واسس تبادله .

ط ـ اقامة الصناعة الاستراتيجية .

ى ـ اقامة الصناعات الثقيلة والبتروكيماوية .

المادة (19)

يختص الاتحاد فى مجال التربية والتعليم والثقافة بالشؤون التالية :

أ ـ وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية واحدة .

ب- توحيد مناهج التعليم والبرامج التربوية فى مراحل الدراسة المختلفة.
جـ- وضع سياسة موحدة للبحث العلمى والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمى فى البلدين.
د- انشاء مراكز البحوث العلمية الاتحادية.
هـ- وضع سياسة اعلامية تخدم اهداف الاتحاد.
و- انشاء المؤسسات الاعلامية الاتحادية.

المادة (20)

يختص الاتحاد فى مجال التنسيق بين التشريعات وتوحيدها بما يلى:
أ- التنسيق بين التشريعات والانظمة فى اقليمى الاتحاد بهدف توحيدها.
ب- العمل على تفادى التناقض بين التشريعات المحلية والقوانين والانظمة الاتحادية.

الفرع الثانى
مؤسسات الاتحاد

اولا: المؤسسات السياسية والتنفيذية.
مجلس رئاسة الاتحاد

المادة (21)

يكون لدولة الاتحاد مجلس رئاسة اتحادى يتكون من قادة ورؤساء الدول الاعضاء.

المادة (22)

مجلس الرئاسة هو السلطة العليا السياسية والتنفيذية فى ممارسة الاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور.

المادة (23)

القيادة فى مجلس الرئاسة جماعية وتكون الرئاسة فيه بالتناوب.

المادة (24)

يضطلع مجلس الرئاسة بادارة شؤون دولة الاتحاد باصدار القوانين والاوامر والمراسيم فى مجالات اختصاصه ضمن مؤسسات الاتحاد.

المادة (25)

لمجلس رئاسة الاتحاد بعد موافقة المجلس الشعبى القومى الاتحادى، تحويل اختصاصات اقليمية من امور سيادية او انشطة اقتصادية الى دولة الاتحاد، وله الحق فى دمج الامانات والوزارات والمؤسسات وغيرها من الاجهزة وتكون لقرارات المجلس الاسبقية فى التنفيذ اذا تعارضت مع تشريعات الدول الاعضاء.

المادة (26)

يؤدى كل عضو من اعضاء مجلس رئاسة الاتحاد اليمين الدستورية امام مجلس الشعب القومى الاتحادى بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ باخلاص على اتحاد دول المغرب العربى وان احترم دستور الاتحاد وقوانينه وتنظيماته وان ابذل مافى جهدى لتحقيق مصالح الشعب وتحقيق مطامحه فى الوحدة العربية الشاملة .

المادة (27)

تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالاجماع .

المادة (28)

يمكن لمجلس رئاسة الاتحاد عند الضرورة القصوى اصدار القوانين اللازمة لمواجهة ظروف عاجلة او طارئة فيما بين دورات انعقاد مجلس الشعب القومى الاتحادى على ان تعرض هذه القوانين فيما بعد على المجلس فى اولى دورات انعقاده لاقرارها .

المادة (29)

يمكن لمجلس رئاسة الاتحاد ان يعقد جلساته فى مدينة من مدن دولة الاتحاد غير العاصمة .

المادة (30)

تنفذ قوانين واوامر ومراسيم وقرارات مجلس رئاسة الاتحاد بعد نشرها فى الجريدة الرسمية للاتحاد ما لم ينص على عدم نشرها فى صلب المرسوم او القرار بصفة استثنائية .

المجلس السياسى

المادة (31)

يشكل مجلس الرئاسة الاتحادى مجلسا سياسيا وايديولوجيا يضم اعضاء من حزب جبهة التحرير الوطنى ومن اللجان الثورية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة (32)

يعتمد المجلس السياسى المنطلقات والاهداف الاساسية للتنظيمين فيضع ميثاقا للعمل القومى يرمى الى توفير الشروط الموضوعية اللازمة لتحقيق التفاعل

بين الجماهير الشعبية فى دولة الاتحاد ولبناء مجتمع اشتراكى يسوده العدل والازدهار والرخاء وتمارس فيه الحرية والديموقراطية .

المادة (33)

يقوم المجلس زيادة على التصور والتخطيط بمهام التنظيم والتنسيق بين مختلف المؤسسات الشعبية فى القطرين .

المادة (34)

للمجلس السياسى قانون اساسى ونظام داخلى يصادق عليهما اعضاؤه وينشران فى الجريدة الرسمية للاتحاد .

المادة (35)

يعقد المجلس السياسى اجتماعات دورية وطارئة لاداء مهامه العادية ولتعميق الميثاق القومى واثرائه كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة (36)

لا يكون تعميق الميثاق واثراؤه نافذين الا بعد عرضه واقراره من طرف الجماهير الشعبية التى يجب ان توفر لها كل الشروط الضرورية للمناقشة الحرة والمداولة الصريحة .

المجلس التنفيذى الاتحادى

المادة (37)

للاتحاد مجلس تنفيذى يتولى تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة فى المجالات التالية :

أ ـ الخارجية .
ب ـ الدفاع .
جـ ـ التعليم والبحث العلمى .
د ـ التخطيط والمالية .
هـ ـ الاقتصاد والتجارة والصناعة .
و ـ الاعلام والثقافة .
ز ـ العمل والتكوين والشؤون الاجتماعية .

المادة (38)

يعين مجلس رئاسة الاتحاد رئيس واعضاء المجلس التنفيذى ويحدد مهامهم .

المادة (39)

اعضاء المجلس التنفيذى مسؤولون امام مجلس رئاسة الاتحاد.

المادة (40)

للمجلس التفنيذى نظام داخلى يصدر بمرسوم من مجلس الرئاسة.

المادة (41)

يعقد المجلس التنفيذى اجتماعات دورية وطارئة لدراسة الشؤون التنفيذية للاتحاد، ويمكن ان يعقد جلساته فى مدينة من مدن الاتحاد.

المادة (42)

يختص المجلس التنفيذى الاتحادى بالمهام التالية:

أ- اقتراح اعداد مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية.
ب- مناقشة خطط التنمية الاتحادية واعدادها والاشراف على تنفيذها.
جـ- تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة.

د ـ التنسيق مع الوزراء والامانات والهيئات المختصة على المستوى الاقليمى فى القطاعات التى تهم المجلس التنفيذى الاتحادى .

هـ ـ اعداد مشروع موازنة الاتحاد .

اطارات الاتحاد

المادة (43)

يصدر قانون اتحادى ينظم الوظيفة العمومية الاتحادية وشروط ممارستها والقواعد التى تحكمها .

المادة (44)

تعين اطارات الاتحاد بمرسوم من مجلس رئاسة الاتحاد .

ثانيا : المؤسسات التشريعية / المجلس الشعبى القومى الاتحادى

المادة (45)

يكون للاتحاد مجلس تشريعى يسمى «المجلس الشعبى القومى الاتحادى» يختار اعضاءه من الطرفين وفقا للانظمة المحلية فى البلدين وتكون مدة المجلس خمس (5) سنوات .

المادة (46)

يحدد قانون اتحادى الكيفية والشروط التى يتم بها اختيار اعضاء المجلس الشعبى القومى الاتحادى وواجباتهم وحقوقهم.

تتنافى عضوية هذا المجلس مع ممارسة وظيفة تنفيذية فى احد الاقليمين.

المادة (47)

يتكون المجلس الشعبى القومى الاتحادى من خمسين عضوا عن كل قطر من الاقطار المكونة للاتحاد.

المادة (48)

يختار المجلس الشعبى القومى الاتحادى رئيسه ومساعديه من بين اعضائه.

المادة (49)

يضع المجلس الشعبى القومى الاتحادى نظامه الداخلى.

المادة (50)

جلسات المجلس الشعبى القومى الاتحادى علنية، ويجوز استثناء ان تكون سرية بناء على طلب مجلس رئاسة الاتحاد أو ثلث الاعضاء.

المادة (51)

يحق لاعضاء المجلس السياسي والمجلس التنفيذي حضور اجتماعات المجلس الشعبي القومي الاتحادي .

المادة (52)

يعقد المجلس الشعبي القومي الاتحادي دورتين عاديتين في العام ويجوز دعوة المجلس لدورة طارئة من رئاسة مجلس الاتحاد كلما دعت الضرورة الى ذلك او بطلب ثلثي اعضائه .

المادة (53)

يعقد المجلس الشعبي القومي الاتحادي جلساته في مقره بعاصمة الاتحاد ويجوز له ان يعقد دوراته في مدينة اخرى من مدن دولة الاتحاد بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد .

المادة (54)

تكون اجتماعات المجلس الشعبي القومي الاتحادي قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء على الاقل .

المادة (55)

يصادق المجلس الشعبى القومى الاتحادى على مداولاته بموافقة الاغلبية المطلقة .

المادة (56)

لا يسأل اعضاء المجلس الشعبى القومى الاتحادى عما يبدونه من آراء داخل المجلس ويتمتعون بالحصانة التى لا ترفع عنهم الا بقرار من المجلس يتخذ بأغلبية ثلثى الاعضاء .

المادة (57)

تحدد صلاحيات المجلس الشعبى القومى الاتحادى بما يلى :

أ ـ مناقشة واقرار القوانين الاتحادية .
ب ـ مناقشة واقرار موازنة الاتحاد .
جـ ـ مناقشة واقرار المعاهدات والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد .
د ـ مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد واقتراح كل ما من شأنه تدعيم الاتحاد وتحقيق أهدافه .

المادة (58)

يحق لمجلس رئاسة الاتحاد والمجلس الشعبى القومى الاتحادى اقتراح القوانين

المادة (59)

يصدر مجلس رئاسة الاتحاد القوانين المصادق عليها من المجلس الشعبى القومى الاتحادى، فى مدة لاتتجاوز شهر بعد المصادقة، وتنفذ بعد شهر من صدورها فى الجريدة الرسمية للاتحاد.

المادة (60)

يحق لمجلس الرئاسة حل المجلس الشعبى القومى الاتحادى، على ان يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة اشهر.

ثالثا: المؤسسات القضائية

المادة (61)

تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى «المحكمة الاتحادية العليا» يصدر بانشائها قانون اتحادى يبين كيفية تشكيلها ومدة العضوية بها واجراءاتها وشروط التعيين فيها وحقوق وواجبات قضاتها وموظفيها.

المادة (62)

يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا بمرسوم من مجلس الرئاسة الاتحادى.

المادة (63)

يؤدى اعضاء المحكمة الاتحادية العليا اليمين التالية:

«اقسم بالله العظيم واتعهد بان اقوم احسن قيام وباخلاص بتأدية اعمال وظيفتى وان احترم الدستور والقانون وان احافظ فى جميع الظروف على المصالح العليا للاتحاد.»

المادة (64)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلى:

أ ـ الفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية.

ب ـ الفصل فى المنازعات التى يمكن ان تنشأ بين اطراف الاتحاد بشأن تنفيذ او تفسير الاحكام الدستورية والقوانين الاتحادية.

ج ـ الفصل فى الطعون القائمة على تعارض قانون محلى مع هذا الدستور او القانون الاتحادى، شريطة ان يكون القانون المحلى المطعون فى مطابقته للدستور الاتحادى قد صدر فى تاريخ لاحق.

د ـ الفصل فى طلبات إبطال التصرفات القانونية التى يجريها الاعضاء والمخلة بالكيان السياسى والقانونى للاتحاد.

هـ ـ الفصل فى الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية الاتحادية.

و - ابداء الرأى الاستشارى فى اية مسألة دستورية او قانونية تطلب من مجلس الرئاسة الاتحادى.

ز - يمكن اضافة اختصاصات اخرى لهذه المحكمة ضمن احكام القانون الاتحادى الذى يصدر بتنظيمها.

المادة (65)

تصدر المحكمة الاتحادية العليا احكامها باسم الشعب.

المادة (66)

تعلن المحكمة الاتحادية العليا احكامها التى تنشر فى الجريدة الرسمية للاتحاد.

المادة (67)

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها فى عاصمة الاتحاد ويجوز لها ان تعقد جلساتها فى اى مكان اخر داخل دولة الاتحاد بناء على قرار من هيئتها.

الفرع الثالث

مالية الاتحاد

المادة (68)

لدولة الاتحاد ميزانية للتسيير واخرى للتنمية مستقلتان عن ميزانية الاقليمين تضبط أحكامها العامة بقانون اتحادى.

المادة (69)

يتولى المجلس التنفيذى الاتحادى اعداد مشروع ميزانية الاتحاد ويحيله الى المجلس الشعبى القومى الاتحادى لمناقشته واقراره بقانون اتحادى.

المادة (70)

تبين الميزانية السنوية نصيب كل اقليم فى المساهمة فى نفقات دولة الاتحاد وينص على احكام الموارد الاخرى عند اللزوم فى القانون الاتحادى الذى يضبط الاحكام العامة لميزانية الاتحاد.

المادة (71)

يحدد القانون الاتحادى الخاص بمالية الاتحاد بيان تاريخ بداية السنة المالية ونهايتها وطريقة اعداد الميزانية.

المادة (72)

يلتزم الاقليمان بتوحيد بداية السنة المالية ونهايتها فيما يتعلق بميزانيتهما

المادة (73)

يعرض الحساب الخاص للميزانية السنوية على المجلس الشعبى القومى الاتحادى لمناقشته واقراره.

المادة (74)

ينص القانون الاتحادى الخاص بميزانية دولة الاتحاد على الهيئات المكلفة بمراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها.

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة (75)

يعد من اختصاص عضو دولة الاتحاد كل مالايدخل فى اختصاص الاتحاد وفقا لاحكام هذا الدستور.

المادة (76)

من حق مجلس الرئاسة الاتحادى ان يعقد باسم دولة الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات ضمن صلاحيات الاتحاد، بشرط اقرارها من المجلس الشعبى القومى الاتحادى.

المادة (77)

تنفذ الاتفاقات والمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية للاتحاد.

المادة (78)

تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التى عقدها اعضاء الاتحاد نافذة طبقا لاحكامها وفى المجال المقرر لها وقت عقدها وفقا لقواعد القانون الدولى، شريطة ان لاتكون مخلة بالاسس العامة التى يحددها دستور الاتحاد.

المادة (79)

يحق لكل دولة فى الاتحاد ان تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية طبقا لاوضاعها الداخليه شريطة ان لايكون فى ذلك اخلال بالاسس العامة التى قام عليها الاتحاد.

المادة (80)

من حق مجلس الرئاسة الاتحادى ان يطلب تبليغه نص المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين اقليم من دولة الاتحاد والجهات الدولية الاخرى.

المادة (81)

يحدد قانون اتحادى نظام حيازة العقارات والاراضى اللازمة لمقر المؤسسات الاتحادية.

المادة (82)

تعتبر مقدمة هذا الدستور والمنطلقات والاهداف التى يتضمنها جزء منه.

المادة (83)

يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسات السياسية والدستورية فى البلدين

المادة (84)

يطرح هذا المشروع للاثراء الشعبى ويعتبر نافذا بعد الاستفتاء عليه فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واقراره من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة (85)

لايحق لاية دولة فى هذا الاتحاد الانسحاب منه الا بعد الرجوع الى الجماهير الشعبية فى الدولة العضو لتقرر وبنفس الطريقة التى تم بها الانضمام الى الاتحاد.

المادة (86)

ينشر هذا الدستور فى الجريدة الرسمية المحلية للبلدين، الى ان تنشأ الجريدة الرسمية لدولة الاتحاد.

المادة (87)

يمكن اجراء تعديلات على هذا الدستور بشرط موافقة ثلثى اعضاء المجلس الشعبى القومى الاتحادى، وتصديق مجلس الرئاسة الاتحادى على هذه التعديلات بالاجماع.

المادة (88)

يشكل مجلس الرئاسة الاتحادى لجنة متابعة من البلدين تذلل الصعوبات التى تعترض نفاذ هذا الدستور، الى حين قيام المؤسسات الاتحادية.

المادة (89)

يبلغ هذا الدستور فور نفاذه كوثيقة رسمية الى كل الهيئات الجهوية والدولية

المادة (90)

تعتبر قرارات دولة الاتحاد ملزمة لاطراف الاتحاد.

حرر فى

الشاذلى بن جديد
الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى
رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

معمر القذافى
قائد ثورة الفاتح العظيمة
فى الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

قطاع الورق والطباعة – مطابع الثورة العربية / طرابلس